

(٤) الدبلوم المهني في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

(٥) الدبلوم الخاص في التربية.

(٦) درجة الماجستير في التربية.

(٧) درجة دكتوراه الفلسفة في التربية.

مادة ٣ — مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أربع سنوات جامعية.

مادة ٤ — يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة ستة سنوات جامعية أو سنتين بالنسبة لغير المتزوجين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٥ — يشترط في الطالب لنيل الدبلوم المهني في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى المعاهد التربوية العالمية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة معادلة لأى من هذه الدرجات من معهد آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٦ — يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاص في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة ستة سنوات جامعية إذا كان حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية ولمنتهي جامعيتين إذا كان حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة بكالوريوس في العلوم والتربية ويحوز مجلس الكلية أن يتبع الحاصلين على الدبلوم المهني في التربية من حلقة الدبلوم العامة في التربية أو الليسانس الآداب والتربية أو بكالوريوس العلوم والتربية من لم يحصلوا على تقدير جيد وذلك بالشروط التي يوافق عليها مجلس الجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٧ — يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاص في التربية أو على دبلوم معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة سنتين على الأقل وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٠ — يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن تكون حاصلة على درجة ماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معترف به من الجامعة وأن تكون قد مارست مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن تقوم بجروح مبتكرة في موضوع لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . ويعوز قيد الحصول على درجة الماجستير في التمريض للحصول على درجة دكتور الفلسفة في التربية .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٢٩٣ (١٩٧٣ ميلادية)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية التربية بجامعة أسipوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة أسipوط والمجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتقاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل باسم "كلية المعلمين" بجامعة أسipوط اسم "كلية التربية".

مادة ٢ — يمنع مجلس جامعة أسipوط بناءً على طلب مجلس كلية التربية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) الدبلوم العام في التربية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالمعهد العالي
للحصبة العامة بجامعة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة
 التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات؛

وعلى موافقة مجلس جامعة الإسكندرية والمجلس الأعلى للجامعات؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ — يمنع مجلس جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس المعهد
العالي للصحة العامة الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

(١) دبلوم الصحة العامة.

(٢) درجة ماجستير في الصحة العامة في أحد الفروع المبنية في اللائحة
الداخلية.

(٣) درجة الدكتوراه في الصحة العامة في أحد الفروع المبنية في اللائحة
الداخلية.

مادة ٢ — يشترط في الطالب لينيل دبلوم الصحة العامة الحصول على
درجة البكالوريوس من أحد الجامعات في جمهورية مصر العربية
أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معروف به من الجامعة وأن يتبع
الدراسة لمدة ستة على الأقل وذلك وفقاً للأحكام المنصوصة في اللائحة.

مادة ٣ — يشترط في الطالب لينيل درجة الماجستير في الصحة العامة أن
يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من أحدى
جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر
معروف به من الجامعة أو على درجة ابتكالوريوس من أحدى الكليات الأخرى
أو على درجة معادلة لها وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستين على الأقل
وذلك وفقاً للأحكام الداخلية.

مادة ٤ — يشترط في الطالب لينيل درجة دكتور في الصحة العامة
أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الصحة العامة في شعبة التخصص

مادة ٨ — يشترط في الطالب لينيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن
يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من
معهد على آخر معروف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في
معهد معروف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن يقوم ببحوث
متقدمة في موضوع لمدة ستين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة
الداخلية.

ويجوز قد الحصول على درجة الماجستير في الترسن للحصول على
درجة دكتور الفلسفة في التربية.

مادة ٩ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في
مصدر رئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر ١٣٩٣ (٢٢ مايو ١٩٧٣)
أشرف السيدات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٣

في شأن كليات فرع جامعة أسipوط بالمنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء كليات
ومعاهد جديدة بجامعة القاهرة والإسكندرية وعين شمس وأسيوط؛

وعلى موافقة مجلس جامعة أسيوط والمجلس الأعلى للجامعات؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

مادة ١ — يتكون فرع جامعة أسيوط بالمنيا من الكليات الآتية :

(١) كلية الآداب.

(٢) كلية الزراعة.

(٣) كلية التربية.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر ١٣٩٣ (٢٢ مايو ١٩٧٣)

أشرف السيدات